

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
مَجْلِسُ وَزَارَءِ اِقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (١٦)
وَالْمَعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧ / ٥ / ١٤ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (١١) لِسَنَةِ ٢٠٠٧
قَانُونُ وزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ لِإِقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازائتها لاغراض هذا القانون:
أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون الدينية للإقليم.

ثالثاً: الوزير : وزير الاوقاف والشؤون الدينية.

رابعاً: وكيل الوزارة : وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

خامساً: المجلس : المجلس الاعلى للاوقداف والشؤون الدينية.

المادة الثانية:

تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف الآتية:

أولاً- تنمية الوعي الاسلامي ونشر الثقافة الاسلامية ومبادئ رسالتها السمحاء.

ثانياً- رعاية شؤون الاماكن المقدسة لكافة الاديان وتنظيم ادارتها.

ثالثاً- تنظيم امور الحج والعمرة للمسلمين بشكل يؤمن العدالة في اختيار المشمولين بالحج وتأمين متطلبات السفر والإقامة والخدمات الادارية الالاتقة بالحجاج وبما يحقق الامان والاداء الاحسن وبالتنسيق مع الوزارات واجهات ذات العلاقة.

رابعاً- تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها بما يؤمن تحقيق شروط الواقفين والفائدة القصوى للاستثمار وايداع ايرادات الوقف او اية ايرادات اخرى في حساب خاص باسم الوزارة وصرفها على وجه يخدم شروط الواقفين ومنفعة الوزارة.

خامساً الاهتمام بالدين الاسلامي الحنيف والاديان الاخرى وتراثها واحترام العلماء ورجال الدين والحفاظ على مكانتهم الاجتماعية وتحسين اوضاعهم المعيشية لممارسة نشاطاتهم الدينية والوطنية والقومية والاجتماعية بما يخدم المجتمع الكوردي.

سادساً توثيق الروابط بين مختلف الديانات والمذاهب والطوائف في كوردستان - العراق.

سابعاً إنشاء وتعمير المساجد والجوامع ودور العبادة الاخرى وتأمين متطلباتها في الاماكن الازمة وتأمين دور للأئمة والخطباء في الجوامع التي ستنتمي انشاؤها.

ثامناً مواكبة ما يستجد في الفكر الاسلامي في العالم وتحقيق التماس مع علمائها ومؤسساتها الثقافية والعلمية لاستزادة المعرفة الاسلامية وتعريف العالم بالشعب الكوردي ودوره في الدفاع عن الاسلام ونشره واغناء تراثه الثقافي والحضاري.

تاسعاً متابعة تطوير المناهج الدراسية للدراسات الاسلامية بما يؤدي الى نبذ الفكر التكفيري والحادي والتطرف الديني والارهاب في مختلف مراحلها وتأمين المدارس الائقة بها من حيث البناء والادارة والاساتذة وتأمين مستلزمات الدراسة واستحداث مستويات للدراسات الدينية من معاهد وكليات ودراسات عليا بما يؤمن تخريج علماء مقتدرین في الخطابة والارشاد الديني والفتاوی الشرعية.

عاشرأً الاهتمام بشؤون الاديان والطوائف والمذاهب في الاقليم بما يحقق روح التسامح بين الاديان وتأمين التواصل فيما بينها.

حادي عشر- العمل على تهيئة جيل من العلماء المسلمين يتميزون بمستوى علمي ديني عال ضمن اطار العقائد الاسلامية السمحاء وبعيدين عن التطرف والغلو والفكر التكفيري، وبشفافية واسعة ومتاحلين بالروح القومية ومدافعين عن مکاسب شعب كوردستان.

ثاني عشر- تهيئة كافة وسائل الخدمات من القاعات والمتطلبات الازمة للمناسبات الدينية والاجتماعية بشكل يؤمن تقديم افضل الخدمات للمجتمع عند الحاجة وفتح قاعات خاصة للمناسبات الاجتماعية الدينية للنساء.

ثالث عشر- إقامة الدورات الازمة وإدامتها لتنمية الأئمة والخطباء ورجال الدين في الاقليم.

رابع عشر- استيعاب خريجي الثانويات والمعاهد والكليات الاسلامية في الاقليم ضمن دوائر وزارة الاوقاف للاستفادة منهم في الاماكن الازمة بعناصر ذات مستوى علمي عال ووعي قومي كاف.

خامس عشر- تشجيع عقد المؤتمرات لتكريس ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين الاديان.

تشكيّلات الوزارة

المادة الثالثة: تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً: الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق أحكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته إلى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصالحيات التي توكل إليه من قبل الوزير على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون : لا يزيد عددهم عن اربعة وعلى أن يكونوا من حملة شهادات جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة ويكون اثنان منهم من المسلمين واحدتهم مسيحي والآخر ايزيدي.

سادساً: المفتش العام في الوزارة : ويكون بدرجة مدير عام يتم ترشيحه من قبل الوزير على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة والاختصاص.

ثامناً: المديرية العامة للحج والعمرة: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

تاسعاً: المديرية العامة للديانة المسيحية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

عاشرًا: المديرية العامة للديانة الأيزدية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

حادي عشر: المديريات العامة للأوقاف والشؤون الدينية في محافظات الاقليم: يدير كلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة الرابعة:

المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الدينية.

أولاً: يشكل في ديوان الوزارة مجلس يسمى بـ (المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الدينية) ويتألف من:-

١- الوزير / رئيساً.

٢- وكيل الوزارة / عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

٣- المدراء العامين والمستشارين للوزارة / اعضاء.

٤- مثلي وزارات العدل والتعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمالية والاقتصاد والبلديات والزراعة والثقافة بدرجة لا تقل عن مدير عام / اعضاء.

٥- اربعة من كبار علماء الدين الاسلامي يختارهم الوزير / اعضاء.
ثانياً: للمجلس الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين عند الحاجة وبطلب من الوزير.

المادة الخامسة:

يشكل مجلس علمي في الوزارة ويحدد تشكيلاً و اختصاصاته بنظام خاص.

المادة السادسة:

أولاً: تحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو إلغاء مديريات أو أقسام أو شعب أخرى ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير تشكيل اللجان الدائمة او الوقتية في الوزارة يعهد اليها بمهام خاصة تتعلق بأنشطة وفعاليات الوزارة وفقاً لاحكام القوانين المرعية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين داخل الاقليم، ويكون من خارجه بموافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

للوزير إصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

**رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**

﴿الاسباب الموجبة﴾

للغرض تحقيق اداء الرسالة الاسلامية السمحاء وترسيخ الروابط الصحيحة والتالف والمحبة بين الاديان والمذاهب وتهيئة جيل من العلماء مقتدر وواع ومتسلح بالوعي الديني والقومي والوطني والنابذ للفكر التكفيري الارهابي والتطرف ومتلک للشقاقة العامة الواسعة، ولتقديم افضل الخدمات لدور العبادة وادارة شؤون الوقف وتقوية الروابط بين الاديان والمذاهب ، وللحفاظ على التراث العلمي للعلماء الكورد والذي يعتبر جزءاً مهماً من التراث الاسلامي العالمي عبر التاريخ وكذلك مزج وسائل التعليم الحديثة والاستفادة منها وتسخيرها لرفع المستوى العلمي، وتقديم افضل الخدمات لشعب اقليم كوردستان في مختلف المناسبات الدينية فلقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس اقليم كوردستان في العدد(٦٩))

من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨